



UN LIBRARY

JAN 4 1983

UN/SA COLLECTION



Distr.
GENERAL

A/RES/34/65 *
8 January 1970

الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٢٤ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[دون الا حالة الى لجنة رئيسية (A/34/L.429, Rev.1/Add.1 A/34/L.41/Rev.1 و A/34/L.41/Add.1 A/34/L.44 ، Add.1/Rev.1 A/34/L.44 و A/34/L.41/Add.1 A/34/L.41 و A/34/L.41/Add.1 A/34/L.41]

٦٥ / ٣٤ - قضية فلسطين

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تستعيد وتؤكد من جديد قراراتها (٣٢٣٦ - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و (٣٢٥٥ - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و (٣٣٧٦ - ٣٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و (٣٢٤٠ - ٤٠) ألف وسا١ المؤرخين في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و (٣٣٢٨ - ٢٨) ألف الى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (١) ،

وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني (٢) ،

* اعيد اصدارها لأسباب فنية .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥

. (A/34/35)

(٢) انظر A/34/PV.77

١ - تعرب عن قلقها البالغ لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ، ولذلك هذه المشكلة ما زالت وبالتالي تؤدي إلى تفاقم نزاع الشرق الأوسط ، الذي تمثل لبّه ، والى تعریف السلم والأمن الدوليين للخطر ؟

٢ - تؤكد من جديد أنه لا يمكن إقامة سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط دون أن يتحقق ، في جملة أمور ، حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؟

٣ - تطلب مرة أخرى دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، التي الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى ، وعلى أساس قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ (د-٢٩) ، في جميع ما يبذل من جهود وما يجرى من مداولات وما يعقد من مؤتمرات بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة ؟

٤ - تؤيد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، كما وردت في الفقرات من ٥٢ إلى ٥٥ من تقريرها ،

٥ - تعرب عن أسفها وقلقها لعدم تنفيذ ما أيدته الجمعية العامة في قراراتها ٢٠ / ٣١ و ٣١ / ٤٠ و ٣٣ / ٢٨ و ٣٣ / ٢٨ ألف من توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؟

٦ - تلاحظ بأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ الإجراء الذي حثته الجمعية العامة على اتخاذ ، في الفقرة ٤ من قرارها ٣٢ / ٤٠ ألف ؟

٧ - تحث مرة أخرى مجلس الأمن على النظر في التوصيات التي أيدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣١ / ٣٢ و ٣٢ / ٤٠ و ٣٣ / ٢٨ و ٣٣ / ٢٨ ألف وفي هذا القرار ، وعلى اتخاذ قرار بشأنها في أقرب وقت ممكن ؟

٨ - تخوّل وترجو اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في حالة عدم قيام مجلس الأمن بالنظر في هذه التوصيات أو اتخاذ قرار بشأنها قبل ١٣ آذار / مارس ١٩٨٠ ، أن تنظر في هذه الحالة وتقدم ما تراه مناسباً من اقتراحات ؟

٩ - تقر أن تدرج البند المعنون " قضية فلسطين " في جدول الأعمال المؤقت لدى ورتها الخامسة والثلاثين .

باء

ان الجمعية العامة ،

اـذ تستعيد وتوكـد من جـديـد الاعـلـان الوـارـد فيـ الفـقـرـة ٤ من قـرارـها ٣٣ / ٢٨ / ٢٠٠٠ الـمـؤـرـخ فيـ ٧ كانـونـ الـأـولـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٨ بـأـنـ صـحـةـ أـيـ اـتـفـاقـاتـ تـرـميـ إـلـىـ حلـ مشـكـلةـ فـلـسـطـينـ تـسـتـدـعـيـ أـنـ تـمـ اـتـفـاقـاتـ دـاخـلـ اـطـارـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ وـمـيـثـاقـهـ وـقـرـاراتـهـ عـلـىـ أـسـاسـ نـيـلـ شـعـبـ فـلـسـطـينـ وـمـارـسـتـهـ ، عـلـىـ وـجـهـ تـامـ ، لـحـقـوقـ غـيرـ الـقـابـلـةـ لـلـتـصـرـفـ ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـقـ فـيـ الـعـودـةـ وـالـحـقـ فـيـ الـاسـتـقـلـالـ الـوـطـنـيـ وـالـسـيـاـحـةـ الـوـطـنـيـةـ فـيـ فـلـسـطـينـ ، وـباـشـتـراكـ منـظـمةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـينـيـةـ فـيـ هـذـهـ اـتـفـاقـاتـ ،

وـاـذـ تـحـيـطـ عـلـمـاـ بـالـفـقـرـاتـ مـنـ ٣٣ـ إـلـىـ ٣٥ـ مـنـ تـقـرـيرـ الـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـمـارـسـةـ الشـعـبـ الـفـلـسـطـينـيـ لـحـقـوقـ غـيرـ الـقـابـلـةـ لـلـتـصـرـفـ (٣) ،

١ - تـلـاحـظـ بـقـلـقـ اـتـفـاقـاتـ ذـاـمـبـ دـيـفـيدـ قدـ عـقـدـتـ خـارـجـ اـطـارـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ وـبـدـونـ اـشـتـراكـ منـظـمةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـينـيـةـ ، مـمـثـلـةـ الشـعـبـ الـفـلـسـطـينـيـ ؛

٢ - تـرـفـضـ أـحـدـاـمـ هـذـهـ اـتـفـاقـاتـ الـتـيـ تـتـجـاهـلـ أـوـ تـخـالـفـ أـوـ تـنـهـيـتـ أـوـ تـنـكـرـ حـقـوقـ الشـعـبـ الـفـلـسـطـينـيـ غـيرـ الـقـابـلـةـ لـلـتـصـرـفـ ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ حـقـ الـعـودـةـ وـحـقـ تـقـرـيرـ الـمـصـيرـ وـالـحـقـ فـيـ الـاسـتـقـلـالـ الـوـطـنـيـ وـالـسـيـاـحـةـ الـوـطـنـيـةـ فـيـ فـلـسـطـينـ وـفقـاـ لـمـيـثـاقـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ ، وـالـتـيـ تـتـوـخـيـ اـسـتـمـارـ الـاـحتـسـلـالـ الـإـسـرـائـيلـيـ لـلـأـرـاضـيـ الـفـلـسـطـينـيـةـ الـتـيـ تـحـتـلـهـ اـسـرـائـيلـ مـنـذـ عـامـ ١٩٦٧ـ وـتـنـفـاضـيـ عـنـهـ ؛

٣ - تـدـيـنـ بـشـدـةـ جـمـيعـ اـتـفـاقـاتـ الـجـزـئـيـةـ وـالـمـعـاهـدـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ الـتـيـ تـشـكـلـ اـنـتـهـائـاـكـاـ صـارـخـاـ لـحـقـوقـ الشـعـبـ الـفـلـسـطـينـيـ وـمـبـادـئـ الـمـيـثـاقـ وـالـقـرـاراتـ الـمـتـخـذـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـمـحـافـلـ الـدـولـيـةـ بـشـأنـ الـقـضـيـةـ الـفـلـسـطـينـيـةـ ؛

٤ - تـعـلـنـ أـتـفـاقـاتـ ذـاـمـبـ دـيـفـيدـ وـغـيرـهـاـ مـنـ اـتـفـاقـاتـ باـطـلـةـ مـنـ حـيـثـ اـدـعـاؤـهـاـ الـبـتـ فيـ مـسـتـقـلـ الشـعـبـ الـفـلـسـطـينـيـ وـالـأـرـاضـيـ الـفـلـسـطـينـيـةـ الـتـيـ تـحـتـلـهـ اـسـرـائـيلـ مـنـذـ عـامـ ١٩٦٧ـ .

الـحـلـسـةـ الـعـامـةـ ٨٣

١٩٧٩ آـشـرـينـ الثـانـيـ / نـوـفـمـبرـ

جـيم

انـ الجمعـيـةـ الـعـامـةـ ،

اـنـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـاراتـهاـ ٣٣٢٦ـ (ـ ٣٠ـ)ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ١٠ـ شـرـينـ الثـانـيـ / نـوـفـمـبرـ ١٩٧٥ـ ،

(٣) الوـثـائقـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، الدـوـرـةـ الـرـابـعـةـ وـالـثـلـاثـونـ ، الـمـلـحـقـ رـقـمـ ٣٥ـ

. (A/34/35)

و ٢٠ / ٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠ / ٣٢ ألف وباء المؤرخين فـي ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣ / ٢٨ ألف الى جيم المؤرخة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف (٤) ،

١ - تعرّب عن تقدّيرها للجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أُسندتها إليها الجمعية العامة ؟

٢ - ترجو من اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف أن تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقريراً واقتراحات إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؟

٣ - تأذن للجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف بأن تواصل بذل جميع الجهد لتعزيز تنفيذ توصياتها ، وأن ترسل الوفود أو الممثليـن إلى المؤتمـرات الدوليـية حين ترتـى ذلك التـمثيل مناسـباً وأن تقدم تقارـير عن ذـلك إلى الجمعـية العامـة في دورـتها الخامـسة والـثلاثـين وما بـعـدـها ؟

٤ - ترجو من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المنشآة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ ، وكذلك من هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاوناً تعاوناً تاماً مع اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف ، وأن تتيح للجنة ، بناءً على طلبـها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تذـون تحت تصرف لجنة التـوفـيق ؟

٥ - تقرر تعـيـيـم تـقـرـيرـ الـجـنـةـ الـمعـنـيـةـ بـمـارـسـةـ الشـعـبـ الـفـلـسـطـيـنـيـ لـحقـوقـهـ غـيرـ القـابـلـةـ للـتصـرـيفـ عـلـىـ جـمـيعـ هـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـصـلـةـ بـقـضـيـةـ فـلـسـطـيـنـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ هـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـصـلـةـ بـقـضـيـةـ فـلـسـطـيـنـ ، أـنـ تـتـعـاـونـ تـعـاـونـ تـامـاـ مـعـ الـلـجـنـةـ الـمعـنـيـةـ بـمـارـسـةـ الشـعـبـ الـفـلـسـطـيـنـيـ لـحقـوقـهـ غـيرـ القـابـلـةـ للـتصـرـيفـ ، وـأـنـ تـتـيـحـ لـلـجـنـةـ ، بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـاـ ، الـمـعـلـوـمـاتـ وـالـوـثـائقـ ذاتـ الـصـلـةـ الـتـيـ تـذـونـ تـحـتـ تـصـرـفـ لـجـنـةـ التـوفـيقـ ؟

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف بجميع التسهيلات الضرورية لإنجاز مهمتها .

الجلسة الخامسة
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

دال

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف (٥) ،

وان تلاحظ ، يوجد مخاين ، المعلومات الواردة في الفقرات من ٤٥ الى ١٥ من ذلـى التقرير ،

وان تشير الى قرارها ٣٢ / ٤٠ باء المؤرخ في ٢٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣ / ١٨ آذ

جيم المؤرخ في ٧٢٨ / ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

١ - ترجو من الامين العام ، في ضوء المشاورات التي أجريت وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ١٨ جيم ، أن يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، شعبة حقوق الفلسطينيين وأن يزودها بالموارد الازمة للاضطلاع بالمسؤوليات المتزايدة التي تؤتيها إليها الجمعية العامة ؟

٢ - ترجو أيضاً من الامين العام ان يضمن قيام شعبية حقوق الفلسطينيين ، بالتشاور مع اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف وتحت ارشادها ، بما يلي :

(١) الاستمرار في اداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة

٣٢ / ٤٠ باء ؟

(ب) تنفيذ برنامج عمل موسح يتضمن ، في جملة امور ، ما يلي :

١، اقامة تعاون أوثيق داخل اطار الأمم المتحدة ومن المنظمات غير الحكومية ؟

٢، تنظيم أربع حلقات دراسية خلال فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، ورعاية برامج سنوية للتدريب الداخلي ووضع ترتيبات لجولات القاء المحاضرات ؟

٣، رصد التطورات السياسية وغيرها من التطورات ذات الصلة التي تمس حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ؟

٤، المساعدة في اعداد المواد البصرية مثل الملصقات ؟

٥، توسيع نطاق النشرة التي تصدرها شعبية حقوق الفلسطينيين بحيث تشمل جميع المواضيع المتصلة بمسألة حقوق الفلسطينيين ؟

(٥) المرجع نفسه .

- ٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل التعاون الكامل من جانب إدارة شؤون الأعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبية حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ؛
- ٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ومن شعبية حقوق الفلسطينيين في أداء مهامها ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة بريد الأمم المتحدة بأن تصدر مجموعة من طوابع بريد الأمم المتحدة التذكارية للتعريف ، على أوسع نطاق ممكن بالحالة الخطيرة للشعب الفلسطيني وب حقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- ٦ - ترجو من الدول الأعضاء أن تحتفل في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر من كل سنة باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وأن تصدر طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة شؤون الأعلام بأن تقيم ، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، معرضاً للصور الفوتوغرافية في الرسائل العامة بمقر الأمم المتحدة بقصد اطلاع الزوار على الحالة الخطيرة للشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

—————